الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

30 إبـريـل 2017 م – العدد الرابع

الجريـدة الـرسميـة

السنة السادسة والأربعون ـ العدد الرابع

	الصفحة
القوانين:	
قانون رقم (10) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (18) لسنة 2005 في شأن تأسيس شركة أبوظبي الوطنية للمعارض (معارض).	3
قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:	
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2017 بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة أبوظبي للإعلام.	4
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2017 بتعيين رئيس تنفيذي لهيئة المنطقة الإعلامية– أبوظبي.	6
قرارات المجلس التنفيذي:	
قرار المجلس التنفيذي رقم (52) لسنة 2017 بشأن الضمان الصحي للمواطنين ومن في حكمهم في إمارة أبوظبي.	7
التعاميم:	
تعميم رقم (1) لسنة 2017 بشأن عطلة الإسراء والمعراج.	8
قرارات أخرى:	
رئيس دائرة الشؤون البلدية والنقل:	
قرار إداري رقم (52) لسنة 2017 بإصدار نظام قيد المهندسين في إمارة أبوظبي.	9

قرار إداري رقم (53) لسنة 2017 بإصدار تعليمات قيد المهندسين في إمارة أبوظبي. 16

رئيس دائرة القضاء:

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (18) لسنة 2017 بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي دائرة التنمية الاقتصادية. 24

القوانين

قانون رقم (10) لسنة 2017
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (18) لسنة 2005
في شأن تأسيس شركة أبوظبي الوطنية للمعارض (معارض)

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2005 في شأن تأسيس شركة أبوظبي الوطنية للمعارض (معارض) والقوانين المعدلة له.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (7) من القانون رقم (18) لسنة 2005 المشار إليه، النص التالي:
رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للشركة أمام القضاء والغير، وله تفويض من يراه من أعضاء مجلس الإدارة للقيام ببعض صلاحياته.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 17- إبريل- 2017م
الموافق : 20- رجب- 1438هـ

قرارات ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (32) لسنة 2017
بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة أبوظبي للإعلام

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2007 في شأن تأسيس شركة أبوظبي للإعلام "شركة مساهمة عامة".
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2014 بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة أبوظبي للإعلام.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة شركة أبوظبي للإعلام برئاسة معالي/ نورة محمد هلال الكعبي، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

1. علـــي خلفـان الظاهـــــري.
2. مريم عيد خميس المهـــــيري.
3. حميد سعيد حميد المنصـــوري.
4. محمد خليفـــــة النعيمـــــي.
5. سلطان حمد أحمد الظاهـــري.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 12- إبريل- 2017م
الموافق : 15- رجب- 1438هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (36) لسنة 2017
بتعيين رئيس تنفيذي لهيئة المنطقة الإعلامية– أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2007 بشأن هيئة المنطقة الإعلامية – أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تعين سعادة / مريم عيد خميس المهيري رئيساً تنفيذياً لهيئة المنطقة الإعلامية –أبوظبي.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 19– إبريل– 2017م
الموافق : 22– رجب– 1438هـ

قرارات
المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (52) لسنة 2017
بشأن الضمان الصحي للمواطنين ومن في حكمهم في إمارة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. إلغاء المادة (3) الواردة في المادة الأولى من قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (83) لسنة 2007 في شأن تطبيق الضمان الصحي على المواطنين ومن في حكمهم في إمارة أبوظبي.

2. ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، كما يطبق على الحالات المرضية لدى مزودي الخدمات الصحية في القطاع الخاص التي نشأت قبل صدوره واستمرت بعد تاريخ العمل به ما لم تتم تسوية المطالبات المالية المتعلقة بها قبل صدوره.

د.أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 27 - إبريل -2017م.
الموافق : 1- شعبان - 1438هـ.

التعاميم

التاريخ: 9 /04 /2017

تعميم رقم (1) لسنة 2017
بشأن عطلة الإسراء والمعراج

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي.

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته،،،

يهديكم المجلس التنفيذي أطيب التحيات، متمنياً لكم دوام التوفيق والنجاح. بمناسبة ذكرى الإسراء والمعراج، واستناداً لتشريعات ونظم الموارد البشرية في إمارة أبوظبي، فقد تقرر أن تكون عطلة الإسراء والمعراج يوم الأحد الموافق 23 أبريل 2017.

وبهذه المناسبة المباركة يسرنا أن نرفع أسمى آيات التهاني والتبريكات إلى مقام صاحب السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان – رئيس الدولة "حفظه اللّه"، وصاحب السمو الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان – ولي العهد نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة، رئيس المجلس التنفيذي "حفظه اللّه" وأعضاء المجلس التنفيذي الموقرين وكافة موظفي الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي ، سائلين اللّه العلي القدير أن يعيدها عليهم بموفور الصحة والعافية.

كما نهنئ شعب دولة الإمارات العربية المتحدة والأمتين العربية والإسلامية بهذه المناسبة الكريمة.

وكل عام وأنتم بخير،،،

د.أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

قرارات أخرى

قرار إداري رقم (52) لسنة 2017
بإصدار نظام قيد المهندسين في إمارة أبوظبي

- **رئيس دائرة الشؤون البلدية والنقل:**
- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 في شأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية والنقل،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن الاختصاصات المستحدثة لدائرتي التنمية الاقتصادية و الشؤون البلدية.
- وعلى قرار رئيس دائرة التنمية الاقتصادية رقم (3) لسنة 2009 بشأن نظام قيد المهندسين في أمارة أبوظبي.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل

قرر الآتـــي:

مادة (1)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
المجلس التنفيذي	:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة	:	دائرة الشؤون البلدية والنقل في الإمارة.
الرئيس	:	رئيس الدائرة.
الجهات المعنية	:	السلطات الاتحادية والمحلية ذات الصلة.
النظام	:	نظام قيد المهندسين في الإمارة.
التعليمات	:	تعليمات نظام قيد المهندسين التي تصدر بموجب هذا النظام.
نظام قيد المهندسين	:	الأحكام المنظمة لقيد وإحتراف المهندسين والمعماريين.
اللجنة الفنية	:	لجنة مكلفة بالإشراف على تطوير وتطبيق نظام قيد المهندسين.
لجنة التأديب		لجنة مكلفة بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد المقيدين أو المحترفين.
لجنة التظلمات	:	لجنة مكلفة بالنظر في التظلمات المقدمة من المقيدين أو المحترفين.

القيد	:	تسجيل المهندسين و المعماريين وفقا لأحكام النظام و التعليمات الصادرة بشأنه.
الإحتراف	:	الترخيص المهني لمزاولة مهنة الهندسة والعمارة بعد اجتياز معايير التقييم المهني في مجال التخصص.
حالة القيد	:	تصنيف القيد في النظام إلى قيد واحتراف.
فئات القيد	:	تشمل فئة المهندس وفئة المعماري كل بحسب تخصصه وفقا لأحكام النظام والتعليمات الصادرة بشأنه.
السجل	:	سجل إلكتروني يتضمن البيانات والمستندات الخاصة بقيد المهندسين والمعماريين.
قطاع البناء والإنشاء	:	ويشمل القطاع العام والخاص.
المهندس	:	كل من حصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة المدنية وفروعها أو الكهربائية وفروعها أو الميكانيكية وفروعها أو ما يعادلها على أن تكون معترفاً بها من الجهات المعنية في الدولة.
المعماري	:	كل من حصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة المعمارية وفروعها أو العمارة أو ما يعادلها على أن تكون معترفاً بها من الجهات المعنية في الدولة.
الخريج	:	الحاصل على درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية وفروعها أو الكهربائية وفروعها أو الميكانيكية وفروعها أو الهندسة المعمارية وفروعها أو العمارة، والذي يحمل جنسية الدولة.
صاحب العلاقة	:	المهندس أو المعماري الذي يتقدم للدائرة بطلب القيد أو الإحتراف.
المقيد	:	الشخص المسجل في سجل الدائرة وفقا لأحكام النظام والتعليمات الصادرة بشأنه.
المحترف	:	الشخص المقيد الذي تحققت فيه الشروط الخاصة بالإحتراف حسب تخصصه، وفقاً للتعليمات الصادرة بشأنه، والذي يحق له التوقيع واعتماد المخططات والتقارير ذات المسؤولية المباشرة والغير مباشرة، وتقديم الاستشارات في مجال تخصصه.
المهنة	:	ممارسة الأعمال الهندسية من قبل المهندسين أو المعماريين وفقا لتخصصاتهم.
أخلاقيات ممارسة مهنة الهندسة	:	مجموعة من القواعد الأخلاقية القائمة على أصول التعامل المهني السليم مع الآخرين.
الميثاق	:	تعهد المقيد أو المحترف بالإلتزام بقواعد أخلاقيات ممارسة المهنة.
اختبار الممارسة المهنية	:	الإختبارات التحريرية لفئة المحترف بهدف قياس الكفاءة الفنية والمهنية للمهندس أو المعماري والتي تعكس الخبرات العلمية والعملية لديه.
الإدارة	:	الإدارة المختصة في الدائرة بقيد المهندسين والمعماريين.

مادة (2)
نطاق التطبيق

يقيد جميع المهندسين والمعماريين العاملين في قطاع البناء والإنشاء طبقاً لهذا النظام والتعليمات الصادرة بشأنه ويجوز قيد الخريجين بغرض التطوير وبناء الكفاءات.

مـادة (3)
الأهداف

يهدف هذا النظام إلى:

1. تنظيم مزاولة المهنة في مجالات الهندسة والعمارة الخاصة بقطاع البناء والإنشاء في الإمارة.
2. تقييم وحصر المؤهلات الأكاديمية والتأكد من كفاءة الخبرات العمليّة لدى العاملين في المهنة.
3. الإلتزام بقواعد وأخلاقيات ممارسة المهنة في الإمارة.
4. إنشاء سجل مهني وإحصائي يوثق بيانات المهندسين والمعماريين ومستوى خبراتهم وتطورهم المهني.
5. الإرتقاء بمستوى المهنة عن طريق التطوير المستمر لتنمية مهارات المهندسين، والمعماريين ومتابعة ما يستجد في مجال تخصصهم.
6. بناء كفاءات متميزة تساهم بفاعلية في تطوير قطاع البناء والإنشاء في الإمارة.

مادة (4)
إختصاصات وصلاحيات الدائرة

1. تختص الدائرة بقيد المهندسين والمعماريين العاملين في قطاع البناء والإنشاء في الإمارة.
2. تصدر الدائرة التعليمات التي تحدد حالة القيد وفئات وشروط وإجراءات القيد والإحتراف المهني للمهندسين والمعماريين والمستندات اللازمة لهذا الشأن.
3. تنشئ الدائرة سجل يسمى (سجل قيد المهندسين والمعماريين) يقيد فيه المهندسين والمعماريين بحسب فئاتهم.
4. يحق للدائرة البدء في تطبيق النظام والتعليمات تدريجياً حسب ما تراه مناسبا.
5. يحق للدائرة رفض طلب القيد لأسباب تتعلق بعدم إستيفاء شروط القيد أو صدور حكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد اعتباره على أن يتم الإخطار بالرفض خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ الرفض.

مادة (5)

القيد

لإعتبارات القيد في سجل القيد يراعى استيفاء الآتي :

1. حصول صاحب العلاقة على الدرجة العلمية المطلوبة أو ما يعادلها، كل حسب تخصصه، على أن يكون معترفاً بها من الجهة المعنية بالدولة.
2. تقديم تعهد بالإلتزام بقواعد أخلاقيات ممارسة المهنة.
3. تقديم طلب القيد وفقاً للنموذج المعتمد من الدائرة مرفقا به المستندات المطلوبة.
4. يتم القيد في السجل وفقا لمتطلبات كل فئة.
5. يمنح طالب القيد ما يفيد إستيفائه لشروط وأحكام النظام.

مادة (6)

المحترف

لإعتبارات القيد في سجل المحترف يراعى استيفاء الآتي :

1. حصول صاحب العلاقة على الدرجة العلمية المطلوبة أو ما يعادلها، كل حسب تخصصه، على أن يكون معترفاً بها من الجهة المعنية بالدولة.
2. الخبرة العملية المطلوبة حسب التعليمات.
3. اجتياز اختبار الممارسة المهنية.
4. تقديم تعهد بالإلتزام بقواعد أخلاقيات ممارسة المهنة.
5. يقدم طلب الإحتراف وفقاً للنموذج المعتمد من الدائرة مرفقا به المستندات المطلوبة.
6. يتم إجراء اختبارات الممارسة المهنية طبقا للتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام.
7. يتم منح طالب الإحتراف ما يفيد إستيفائه لشروط وأحكام النظام.

مادة (7)

إلتزامات المقيد والمحترف

1. يلتزم المقيد و المحترف بميثاق وقواعد وأخلاقيات ممارسة مهنة الهندسة الملحقة بهذا النظام.
2. يلتزم المحترف باعتماد جميع الرسومات و التصاميم و التقارير التي قام بتصميمها أو اشترك فيها عن طريق توقيع ختمه، ويكون المسؤول عن ما تقدم به من أعمال.
3. يحظر على المقيد والمحترف أثناء ممارسة المهنة الآتي:
   - 3.1. إفشاء أسرار عملائه التي يطلع عليها أثناء العمل وبعد الانتهاء منه.
   - 3.2. مخالفة أي من قواعد أخلاقيات ممارسة المهنة.
   - 3.3. أي أفعال أو أعمال أخرى تحددها التعليمات.

مادة (8)
تجديد وإلغاء القيد

1. يجدد القيد كل (2) سنتين من تاريخ إصداره.
2. إذا تم إلغاء القيد بحكم قضائي نهائي في قضية مخله بالشرف والأمانة فلا يعاد قيده ما لم يرد اعتباره.
3. إذا تم إلغاء القيد بقرار لجنة التأديب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور (2) سنتين من تاريخ إلغاؤه.
4. يتم إلغاء القيد في الحالات الآتية:
   4.1. صدور حكم قضائي نهائي وبات.
   4.2. صدور قرار لجنة التأديب.
5. يتم وقف القيد إذا لم يجدد خلال سنة من تاريخ الانتهاء.
6. يلغى طلب القيد في حال عدم استيفاء متطلبات القيد خلال (90) تسعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (9)
اللجنة الفنية

1. يصدر الرئيس قراراً بتشكيل اللجنة الفنية للإشراف على تطوير وتطبيق النظام.
2. يحدد قرار تشكيل اللجنة الفنية أعضاءها وكيفية عقد اجتماعاتها وإصدار توصياتها.
3. تتولى اللجنة الفنية ممارسة الصلاحيات والإختصاصات الآتية:
   3.1. الإعداد والإشراف على الدراسات والأبحاث التي تتعلق بتطوير وتعديل هذا النظام.
   3.2. التنظيم والإشراف على الندوات والمؤتمرات التي تعقد بشأن هذا النظام.
   3.3. الإستعانة بذوي الخبرة والإختصاص في أداء مهامها، وتقترح في شأنهم ما تراه مناسباً من مكافآت مالية أو غير ذلك، و رفع المقترح على الإدارة لإتخاذ القرار.
   3.4. أية مهام أخرى تسند إليها.

مادة (10)
لجنة التأديب

1. يصدر الرئيس قراراً بتشكيل لجنة التأديب وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء من المختصين من الدائرة أو البلديات وممثل قانوني من الدائرة.
2. يحدد قرار تشكيل لجنة التأديب أعضاءها وكيفية عقد اجتماعاتها وإصدار توصياتها وكل ما يتعلق بصلاحياتها والمهام المنوطة بها.
3. تختص لجنة التأديب بالنظر في الشكاوى والمخالفات المتعلقة بمخالفة قواعد أخلاقيات وممارسة مهنة الهندسة

مادة (12)

الجزاءات الإدارية

1. مع عدم الإخلال بأحقية الدائرة في توجيه لفت نظر كتابي للمخالف يحق للجنة التأديب توقيع الجزاءات على النحو الآتي:
   1.1. لفت النظر.
   1.2. الإنذار.
   1.3. وقف القيد لمدة لا تزيد عن (6) ستة أشهر.
   1.4. إلغاء القيد.
2. لا يعتد بالتدرج في الجزاء.

مادة (13)

الرسوم

تقوم الدائرة بتحصيل الرسوم المقررة بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (14)

أحكام عامة

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (15)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (30) ثلاثون يوما من تاريخ النشر.

م . عويضة مرشد المرر

رئيس دائرة الشؤون البلدية والنقل

صدر عنا:
بتاريخ : 23- جمادى الأولى - 1438هـ
الموافق : 20 - 2 - 2017م

قرار إداري رقم (53) لسنة 2017
بإصدار تعليمات قيد المهندسين في إمارة أبوظبي

- **رئيس دائرة الشؤون البلدية والنقل:**
- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 في شأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية والنقل،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن الاختصاصات المستحدثة لدائرتي التنمية الاقتصادية و الشؤون البلدية.
- وعلى قرار رئيس دائرة التنمية الاقتصادية رقم (3) لسنة 2009 بشأن نظام قيد المهندسين في أمارة أبوظبي.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل

قرر الآتـــي:

مادة (1)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
المجلس التنفيذي	:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة	:	دائرة الشؤون البلدية في الإمارة.
الرئيس	:	رئيس الدائرة.

الجهات المعنية	:	السلطات الاتحادية والمحلية ذات الصلة.
النظام	:	نظام قيد المهندسين في الإمارة.
التعليمات	:	التعليمات الصادرة عن الدائرة لتفسير أحكام النظام.
القيد	:	تسجيل المهندسين و المعماريين وفقا لأحكام النظام و التعليمات الصادرة بشأنه.
فئات القيد	:	تشمل فئة المهندس وفئة المعماري كل بحسب تخصصه وفقا لأحكام النظام والتعليمات الصادرة بشأنه
السجل	:	سجل إلكتروني يتضمن البيانات والمستندات الخاصة بقيد المهندسين و المعماريين.
قطاع البناء والإنشاء	:	ويشمل القطاع العام والخاص .
المهندس	:	كل من حصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة المدنية وفروعها أو الكهربائية وفروعها أو الميكانيكية وفروعها أو ما يعادلها على أن تكون معترفاً بها من الجهات المعنية في الدولة.
المعماري	:	كل من حصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة المعمارية وفروعها أو العمارة أو ما يعادلها على أن تكون معترفاً بها من الجهات المعنية في الدولة.
صاحب العلاقة	:	المهندس أو المعماري الذي يتقدم للدائرة بطلب القيد.
المقيد	:	الشخص المسجل في سجل الدائرة وفقا لأحكام النظام والتعليمات الصادرة بشأنه.
المهنة	:	ممارسة الأعمال الهندسية من قبل المهندسين أو المعماريين وفقا لتخصصاتهم.
أخلاقيات ممارسة مهنة الهندسة	:	مجموعة من القواعد الأخلاقية القائمة على أصول التعامل المهني السليم مع الآخرين.
الميثاق	:	تعهد المقيد أو المحترف الإلتزام بقواعد أخلاقيات ممارسة المهنة.
الإدارة	:	الإدارة المختصة في الدائرة بقيد المهندسين والمعماريين.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على المهندسين (معماري – مدني – كهربائي – ميكانيكي) وفروعها والمعماريين في قطاع البناء والإنشاء الذين يتقدمون للتسجيل في القيد تحت مسمى (المقيد) فقط طبقا للنظام وأحكام هذه التعليمات.

مادة (3)

صلاحيات ومسؤوليات الدائرة

1. إنشاء سجل يسمى (سجل قيد المهندسين و المعماريين) لتسجيل صاحب العلاقة بعد إستيفائه لشروط القيد وفقا للنظام وهذه التعليمات.
2. تصنيف فئات القيد إلى ما يلي:

أ. مهندس مقيد في تخصصات الهندسة (المدنية – الكهربائية – ميكانيكية) وفروعها.

ب. معماري مقيد في تخصص الهندسة المعمارية وفروعها أو العمارة.

ت. إنشاء نظام إلكتروني لإستقبال المعاملات الخاصة بطلب القيد.

ث. مراجعة المعاملات الخاصة بطلب القيد للتأكد من استيفائها للتعليمات.

ج. منح صاحب العلاقة ما يفيد إستيفائه لأحكام النظام والتعليمات كبطاقة القيد.

ح. رفض طلب القيد أو إلغاؤه بعد صدوره متى ثبت مخالفته للنظام أو التعليمات.

خ. تحصيل الرسوم والغرامات المعتمدة.

د. توقيع الجزاءات أو الغرامات على المقيد متى ثبت مخالفته للنظام أو التعليمات أو الميثاق.

ذ. تقوم الدائرة بنشر أسماء جميع المقيدين في الجريدة الرسمية لإمارة أبوظبي وعلى موقعها الإلكتروني.

مادة (4)

متطلبات القيد

- يتعين لطالب القيد إتباع إجراءات ومتطلبات القيد الآتية:

1. يقدم طلب القيد إلكترونيا باللغة العربية أو الإنجليزية بعد تعهده وقبوله بالإلتزام بقواعد أخلاقيات ممارسة المهنة.

2. يتم ملء طلب القيد الإلكتروني مرفقا به نسخ للمتطلبات التالية:

2.1 المتطلبات الأساسية:

أ. بطاقة الهوية سارية المفعول.

ب. بطاقة العمل الصادرة من وزارة العمل أو بطاقة مستثمر سارية المفعول للعاملين في القطاع الخاص بالإمارة.

ج. شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في التخصصات التالية:

- الهندسة المعمارية وفروعها او العمارة.
- الهندسة المدنية وفروعها.
- الهندسة الكهربائية وفروعها.
- الهندسة الميكانيكية وفروعها.

د. تعتمد الشهادة العلمية على النحو التالي:

(أ) معادلة الشهادة العلمية الصادرة من خارج الدولة من وزارة التعليم العالي أو من الجهات المعنية.

(ب) تصديق الشهادة العلمية الصادرة من الجامعات الخاصة في الدولة من وزارة التعليم العالي أو من الجهات المعنية.

(ج) يكتفى بتقديم نسخة من الشهادة العلمية الصادرة من الجامعات الحكومية في الدولة.

هـ. كتاب لمن يهمه الأمر للعاملين يفيد الاستمرارية بالعمل على أن لا تقل مدة صلاحية الكتاب عن شهر من تاريخ الإصدار.

و. يجب أن تكون المستندات الصادرة من خارج الدولة موثقة من الجهات الرسمية في دولة الإصدار ووزارة خارجيتها ومن سفارة الدولة في الخارج.

ز. دفع الرسوم المطلوبة.

2.2 المتطلبات الاختيارية:

أ. بطاقة عضوية جمعية المهندسين بالدولة.

ب. رخصة مزاولة مهنة الهندسة أو العمارة الصادرة من خارج الدولة على أن لا تقل درجتها عن درجة محترف أو ما يعادلها.

ج. يجب أن تكون المستندات الصادرة من خارج الدولة موثقة من الجهات الرسمية في دولة الإصدار ووزارة خارجيتها ومن سفارة الدولة في الخارج.

مادة (5)

إجراءات القيد

- تقوم الإدارة بإتباع الإجراءات الآتية:

1. مراجعة طلب القيد واستيفاء المتطلبات والمستندات المرفقة به.
2. اخطار صاحب العلاقة إلكترونياً بنتيجة المراجعة كالتالي:

أ. في حال إستيفاء الطلب يتم التسجيل بحسب الإجراءات المطلوبة.

ب. وفي حال وجود نواقص في الطلب يجب على صاحب العلاقة استكمالها في موعد أقصاه (90) تسعون يوماً وإلا يعتبر الطلب ملغياً.

3. يصدر قرار القيد قبولاً أو رفضاً خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب القيد، على أن يكون القرار الصادر برفض القيد مسبباً.
4. تصدر الإدارة بطاقة القيد عند قبول الطلب، صالحة لمدة سنتين ما لم يصدر قراراً أو حكماً بوقف أو إلغاء القيد.

مادة (6)

متطلبات التجديد

- يتعين لتجديد طلب القيد إتباع الإجراءات الآتية:

1. يقدم طلب التجديد إلكترونيا باللغة العربية أو الإنجليزية، وذلك قبل انتهاء تاريخ صلاحية بطاقة القيد بمدة لا تقل عن (30) ثلاثون يوماً ولا تزيد عن (60) ستون يوما.
2. يتم ملء طلب تجديد القيد الإلكتروني مرفقا به نسخ للمتطلبات التالية:

2.1 المتطلبات الأساسية:

أ. بطاقة الهوية سارية المفعول.

ب. بطاقة العمل الصادرة من وزارة العمل أو بطاقة مستثمر سارية المفعول للعاملين في القطاع الخاص .

ت. كتاب لمن يهمه الأمر للعاملين يفيد الاستمرارية بالعمل على أن لا تقل مدة صلاحية الكتاب عن شهر من تاريخ الإصدار.

ث. ما يفيد حصول المقيد على الدورات التدريبية من الجهات المعتمدة لدى الدائرة بما يعادل (12) إثنى عشر ساعة عن كل سنة.

ج. يجب أن تكون المستندات الصادرة من خارج الدولة موثقة من الجهات الرسمية في دولة الإصدار ووزارة خارجيتها ومن سفارة الدولة في الخارج.

ح. دفع الرسوم المطلوبة.

2.2 المتطلبات الاختيارية (للعلم فقط):

أ. بطاقة عضوية جمعية المهندسين بالدولة.

ب. رخصة مزاولة مهنة الهندسة أو العمارة الصادرة من خارج الدولة على أن لا تقل درجتها عن درجة محترف أو ما يعادلها.

ت. يجب أن تكون المستندات الصادرة من خارج الدولة موثقة من الجهات الرسمية في دولة الإصدار ووزارة خارجيتها ومن سفارة الدولة في الخارج.

مادة (7)

إجراءات التجديد

- تقوم الإدارة بإتباع الإجراءات الآتية:

1. مراجعة طلب تجديد القيد واستيفاء المتطلبات والمستندات المرفقة .

2. اخطار صاحب العلاقة إلكترونياً بنتيجة المراجعة:

أ. في حال إستيفاء الطلب يتم التجديد بحسب الإجراءات المتبعة.

ب. وفي حال وجود نواقص في الطلب يجب على صاحب العلاقة استكمالها في موعد أقصاه (90) تسعون يوماً وإلا يعتبر الطلب ملغياً، ويتحمل المقيد كافة المسؤوليات المترتبة على التراخي في تجديد قيده.

ج. وفي حال عدم تقديم طلب التجديد بعد انقضاء (60) ستون يوماً من تاريخ انتهاء القيد، يعتبر القيد موقوفاً ما لم يتقدم صاحب العلاقة بطلب التجديد مستوفياً متطلباته مع دفع غرامة التأخير المقررة.

3. يصدر قرار القيد قبولاً أو رفضاً خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب التجديد القيد مستوفياً كافة الشروط، على أن يكون القرار الصادر برفض التجديد مسبباً.

4. تصدر الإدارة بطاقة القيد عند قبول الطلب، صالحة لمدة سنتين ما لم يصدر قراراً أو حكماً بوقف أو إلغاء القيد.

مادة (8)

بطاقة القيد

1. تتضمن بطاقة القيد على:
   أ. رقم القيد.
   ب. إسم المقيد.
   ج. التخصص.
   د. صورة شخصية حديثة.
   هـ. تاريخ الإصدار و الإنتهاء.

2. يجب على المقيد حمل البطاقة و إبرازها في حالة الطلب خلال التعامل مع الجهات المعنية فيما يخص ممارسة المهنة.
3. تعتبر بطاقة القيد شخصية ولا يجوز استخدامها من قبل الغير.
4. في حال فقدان بطاقة القيد يمنح المقيد بدل فاقد بناء على طلب المقيد بعد سداد الرسوم المطلوبة.
5. يعتبر القيد لاغياً في حالة وفاة المقيد.

مادة (9)

واجبات ومسؤوليات المقيد

يجب على المقيد الإلتزام بالآتي:

1. قواعد وأخلاقيات ممارسة المهنة.
2. إبراز بطاقة القيد في حالة الطلب خلال التعامل مع الجهات المعنية فيما يخص ممارسة المهنة.
3. التصديق على كافة الأعمال التي تخص ممارسة المهنة كالرسومات و التصاميم و التقارير التي قام بتصميمها أو الاشتراك فيها، عن طريق توقيع إسمه ورقم قيده لحين تطبيق نظام الاحتراف المهني.
4. تجديد القيد خلال المدة المسموح بها طبقاً للمادة (6) من هذه التعليمات.
5. التطوير المهني المستمر والاطلاع على المستجدات في المهنة.
6. إخطار الإدارة عن أي تغييرات تطرأ في بيانات المتطلبات الأساسية في القيد خلال (30) يوم على الأكثر.
7. إتباع أفضل الممارسات الهندسية في تأدية ما يقوم به من أعمال مع الإلتزام أحكام تنظيم أعمال البناء المعمول به.

مادة (10)

أحكام عامة

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (11)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (30) ثلاثون يوما من تاريخ النشر.

م . عويضة مرشد المرر

رئيس دائرة الشؤون البلدية والنقل

صدر عنا:
بتاريخ : 23- جمادى الأولى – 1438هـ
الموافق : 20 – 2 – 2017م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (18) لسنة 2017
بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي دائرة التنمية الاقتصادية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2009 بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية،

قـــــرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. خديجة جمعة الحمادي.
2. علي محمد سرور المعمري.
3. فاطمة محمد حسن باكريب.
4. محمد صالح أحمد الحمادي.
5. قمر يحيى الجنيد.
6. فهد أحمد محمد أحمد المرزوقي.
7. فيصل عبدالكريم المنهالي.
8. حسن إبراهيم عبدالله رحمة.
9. سمير أحمد العبيدلي.
10. مبارك راشد راشد المنصوري.
11. محمد عبدالله علي غريب الحوسني.
12. عيسى سالم راشد المنصوري.
13. ناصر سيف المزروعي.
14. بدر خالد أحمد سالم باكلة.
15. محمد الماس خلفان محمد حميد المرر.
16. حسن غانم الكعبي.

17. عبـــدالله عبـــدالرحمن عيســـى المهـــيري.
18. محمـــــــد خليفـــــــة المحيربـــــــي.
19. عبـــدالله محمـــد عبـــدالله الحضـــرمي.
20. خالـــــد جمعـــــة خلـــف الحوســـني.
21. خالـــــــد ســـــــالم الفلاحـــــــي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة سنتين، ويجوز تجديده لمدة مماثلة بناءً على طلب رئيس دائرة التنمية الاقتصادية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر عنا في مدينة أبوظبي:
التـــاريخ : 5 رجـــــــب 1438 هـ
الموافـــق : 2 ابريـــــــل 2017 م

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الالكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة